

## قرارات

### وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٥ لسنة ٢٠١١

**وزير التجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة  
والقوانين المعده له :

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف القيادية في الجهاز الإداري  
للدولة والقطاع العام ولاتحاته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ;  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ٢٠٠٦ بتفويض السادة الوزراء في بعض اختصاصات  
رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة :

وعلى موافقتنا على مذكرة رئيس مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني بشأن  
استمرار مشروع تنمية المهارات " SDP " ودمجه في المصلحة :

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني  
المؤرخة ٢٠١٠/١١/١ بشأن مقترن منهجية وأدوات تنفيذ المشروع بعد ضمه إلى المصلحة :

**قرار :**

(مادة أولى)

يضم مشروع تنمية المهارات " SDP " إلى مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب  
المهني التابعة للوزارة كمشروع من المشروعات العامة التابعة للمصلحة .

(مادة ثانية)

يتولى السيد المهندس رئيس المصلحة إدارة هذا المشروع طبقاً لأحكام القوانين واللوائح  
السارية وفي ضوء القرارات الوزارية السابقة صدورها بالتفويض في بعض السلطات  
واختصاصات وزير التجارة والصناعة .

(مادة ثلاثة)

يُعد مقتراح منهجية وأليات تنفيذ المشروع المرفق بما تضمنه من تحديد أهداف المشروع وقواعد إدارية ومالية وقانونية منظمة للعمل به دليلاً لتشغيل وتنفيذ المشروع، مع مراعاة القوانين واللوائح والقرارات الوزارية المعول بها في المصلحة.

(مادة رابعة)

تشكل لجنة من السادة :

- ١ - الأستاذ وكيل أول الوزارة للشئون المالية والاقتصادية .
- ٢ - المهندس رئيس مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني .
- ٣ - الأستاذ مقرر مجلس التدريب الصناعي .

وتتولى هذه اللجنة مراجعة واعتماد مستندات الصرف من الحساب الخاص لميزانية المشروع في ضوء المنهجية المتبعة بمجلس التدريب الصناعي .

(مادة خامسة)

تكون مساهمة وزارة التجارة والصناعة في المشروع من خلال ما تتحمله للمشروع من الاعتمادات المقررة لمجلس التدريب الصناعي التابع للوزارة سنويًا في ضوء الاحتياجات الفعلية للمشروع .

(مادة سادسة)

يُعد السيد المهندس رئيس المصلحة تقريراً سنوياً للعرض علينا في نهاية كل سنة مالية عن أنشطة المشروع وكافة أوجه الصرف وجملة المبالغ السابق صرفها وخطط تطوير المشروع .

(مادة سابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠١١/١/٢٣

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد